

شيء وعبارة البرهان وتجب دية اى كشاه لو كان غير مكلف
يجنون او صغر في مال القتيل وقيل بنيتها اى الجحيم يوسف
الدية في رواية عند انتهى قوله لعدم الاختيار الصحيح منه قيل
لما قال في كتيبين ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متوقف
بالحرمة فلم يقع بغيره فلا سقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح
وتامه فيه قوله فانصرف اى على نية عدم كعود كما ياتي قوله
فقتله الاخر اى المشهور عليه انه هذا في كتيبين وشرح ما
مسكين وفي كذا شهر ضرب فانصرف فقتله المضروب يعاد
انتهى وقال في المعدن فقتله اى كشاه الاخر اى الرجل
الاخر غير المشهور عليه انتهى قوله ومن دخل عليه ليله اى قال
في الدرر وكن اذا قتله قبل الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا
بالقتل وكن اذا دخل بالسلاح دارا فغلب على ظن صاحب
الدار قصد قتله حل قتله انتهى وقال في كبرهات ولو دخل
عليه لصل ليله فاخرج وقد عثره وراهم فضاغ عليه واشتد
الله ولا ساهم ثلاثا فلم يترك فقتله هدر منه انتهى ثم اعلم
انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند كفا حتى قتلتك بهذا السبب
لو يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه ولا صل انه اذا اقر
بسبب كضمان ثم ادعى برأيه لا يقبل الا بالبينة وفي كذا
الزمن في كل شخص اذا اراد ان يحبس ^{المعتاد} مسلما يرمى ان يحل له قتله وانما
يمنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في ان يرمى قتله ولو مكنته
وفي البنازية قتله صاحب كذا و برهن ان ذلك كالبين فدية

هدل

هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المشور معروفا بالشر وكسرة
قتل صاحب الدار قصاصا وان قتلها في القياس نقتص وفي
الاستحسان تجب كدية في ماله لورثة المشور لان دلالته
احمال او رثت شبهة في قصاص لا في الممال انتهى وفي الحاشية حل
راى رجله يرمى بامراته او باصراة رجل اخر وهو محسن فضاغ
به فلم يهرب ولم يمنع عن الرمي حل هذا الرجل قتله وان قتله
فلا قصاص عليه وكن الوراى رجلا سرق ماله فضاغ به فلم يهرب
او راى رجلا يفتق حايطة او حايطة غيره وهو معروف بالسرقة
فضاغ به فلم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكن لك رجل يقتل
قالمع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه وقال في كذا المختار وفي
مفتية نظري باب دار رجل فقتل الرجل عينه لا يضمن ان لم يكن
نخسته من غير فقهها وان امكنه ضمن قال كشاه في لويضمين فيها
ولو ادخل رجل اسه فزماه بحجر فقتلها لا يضمن اجماعا انما الخلف
فمن نظر من خارجها انتهى وفي كذا مشي ولو نظر انسان في بيت اخر
من ثقب او شق باب فطلعنه صاحب الدار جحشبة او رماه جحشا
فقتل عينه ضمن عندنا ولم يضمنه عند كشاه في لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان كئبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع
عليك بغير اذن محد فنه جحصة فقتل عينه لم يكن عليك
جناح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لو رجل دم امرأ مسلم الحديث يقتضى
عدم سقوط عصمته بهذا الفعل وان جرح فظفر كيه لويبيع قلع
عينه كما لو نظر من كباب المشور او دخل بيته ونظر فيه والمراد